

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٦٧ لسنة ٢٠٠٥

بإعادة تشكيل مجلس إدارة المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك

الدولة الخاصة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات

أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين وزير الزراعة

واستصلاح الأراضى رئيساً للمركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مجلس إدارة المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة :

وعلى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ٢٤٢ و ٧٣٠ لسنة ٢٠٠٤ بضم ممثلين
 لعضوية مجلس إدارة المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛
 وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٢ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مدير المركز الوطنى
 لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

قـرـر:

(المادة الاولى)

يعاد تشكيل مجلس إدارة المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة
 برئاسة وزير الزراعة واستصلاح الأراضى وعضوية ممثلين للوزارات والجهات الآتية
 يختارهم الوزراء من الدرجة الممتازة :

- مدير المركز .
- ممثل لوزارة الدفاع والإنتاج الحربى .
- ممثل لوزارة الثقافة .
- ممثل وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية .
- ممثل لوزارة الأوقاف .
- ممثل لوزارة الموارد المائية والرى .
- ممثل لوزارة الداخلية .
- ممثل لوزارة البترول .
- ممثل لوزارة الكهرباء والطاقة .
- ممثل لوزارة الطيران المدنى .
- ممثل لوزارة التنمية المحلية .
- ممثل لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضى .

- ممثل لوزارة الدولة لشئون البيئة .
- ممثل لوزارة النقل .
- ممثل لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
- ممثل عن وزارة الاستثمار .
- ممثل عن وزارة السياحة .
- مدير إدارة المساحة العسكرية .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ صفر سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف